وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جنوح الأحداث وطرق معالجتها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

زغنون نريمان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زعيمش حنان .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... خراز حليمة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....قايد حفيظة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/25

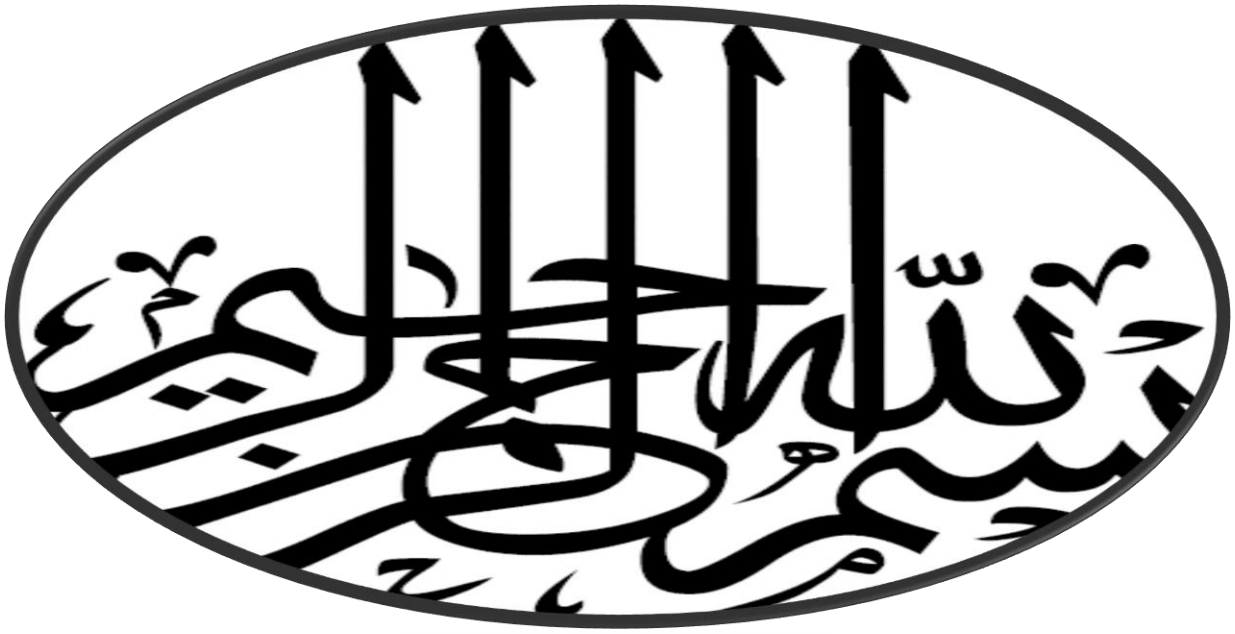
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " خراز حليمة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

مقدمة:

لا يعد ظهور الجريمة في المجتمع ظاهرة حديثة العهد بل عانت منها المجتمعات القديمة، وعرفتها المجتمعات في مختلف العصور عن طريق ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطرابا وخطورة على المجتمع والعالقات السائدة منذ أن شرع الإنسان للعيش في نطاق العشيرة أو القبيلة ووجود سلطات رسمية والمحاكم والسجون، ً من الجريمة فهي نتيجة ملازمة لحياة الناس وما يحدث بينهم من تنازع في المصالح فالمجتمعات لم تخلو تماما وتنافس على إشباع الحاجات.

ويعتبر قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه , الأمر الذي جعله يتميز أيضا حكمه ونوع القضايا التي يعالجها , فقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد من مدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985 المتعلق بمنع الجريمة وقواعد معاملة المجرمين والذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث , وتبنى مؤتمر هافانا الثامن سنة 1990 هذه القواعد النموذجية الإدارة شؤون الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة جميع الظروف والمصالح القصوى للحدث وهو الأمر الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إنه كلما تقدمت السن بالحدث كلما ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل مرحلة يكون نضجه العقلي قد إكتمل وتعين عليه تحمل كل ما يسفر عنه نشاطه , وهذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة إلا أن الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحداثة وهو أمر اختلفت فيه التشريعات فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أضفى حمايته للحدث سواء حالة ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون أو حمايته من الإعتداء عليه وهذا ما نص عليه في النصوص القانونية.

مقدمة:

وفي كل الأحوال التي تكون عليها المسؤولية الجنائية لدى الحدث، فإنه يترتب عليها مواجهة هذا الحدث بإجراء معين، فإن كانت ممتنعة دل الأمر على أن الحدث بحاجة إلى الحماية والتهذيب، وإن كانت مخففة دل الأمر على حاجته للإصلاح والتأديب، ولكلا الإجراءين وسائله، ومما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من معالجة جنوح الأحداث؟

1.**أهمية الموضوع:**

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها معاملة ومتابعة ومحاكمة الحدث ونظرا لتفشي ظاهرة جنوح الأحداث ارتأينا البحث في هذا الموضوع مبرزين الإجراءات التي سخرها المشرع في معاملة ومتابعة الحدث كسبيل لمكافحة ظاهرة الجنوح هاته، وإعادة بناء شخصية الحدث بناء صحيحا لأن هذا الطفل اليوم هو رجل الغد.

2. **أسباب اختيار الموضوع:**

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية ألا وهي أن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها كون ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تنظيمه لإجراءات المتابعة والمعاملة للحدث الجانح، وإضافة إلى ذلك لقد أثار عدة تساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين في هذا المجال ما تعلق بالطبيعة القانونية لمعاملة الحدث وكذا التحقيق معه وحاكمته، وهناك أسباب ذاتية، دوافع ذاتية تمثلت في رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع، وأنه كذلك موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

3. المنهج المتبع:

اتبعنا في موضوعنا بالمزج بين مجموعة من المناهج العملية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة، وكذا المنهج التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع .

4. تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث وفق لخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

الفصل الثاني: أليات التصدي لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

تمهيد:

إن العديد من التشريعات الحديثة والدول والدراسات القانونية والعلمية لعلماء النفس والاجتماع تدعو إلى معاملة الطفل بعناية خاصة ووضعت قوانين لحمايته من التعرض للتعسف وانتهاك حقوقه في جميع ميادين الحياة، وأطلق على هذا الطفل تسمية الحدث، القاصر الصغير غير المميز، وأوجبت للمتعامل مع هذه الفئة أن يتعامل معها على أنها فئة ليست مجرمة بالفطرة، بل الجنوح كان نتيجة ووليد الظروف والعوامل المحيطة بهذا الحدث، حيث أقرت له جملة من القوانين الإجرائية لضمان حمايته وحماية حقوقه من الانتهاكات التي كان يتعرض لها، ووفرت له حماية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على فئة البالغين.

و لحماية الطفل من أن يصبح جانحا البد من دراسة شخصيته من جميع المجالات ودراسة مجموعة من العوامل التي تؤدي سلوك عالم الإجرام من دراسة عوامل السن، والوضعية النفسية والاجتماعية وكل ما من شأنه أن يؤثر على هذا الحدث منذ ميلاده إلى حين أن أصبح جانحا أو ا مجرم ، حيث أن هذه الفئة وفي هذه السن المبكرة ضعيفة الإدراك والتمييز بين الخطأ والصواب فهو يعتمد كل الاعتماد على أسرته في أبسط ما يتعلق به فكيف يمكنه تفهم ما يضره وما ينفعه فهو لا يعرف طرق التعامل مع المحيط الخارجي الصعب و إن لم يجد مرشدا سويا عارفا بطريقة التعامل معه ويملك أسلوبا جيدا لجلبه جعله ينساق ويغوص في عالم الإجرام، فيجب التعامل معهم على أنهم ظاهرة

اجتماعية ظهرت نتيجة ظروف معينة وليس كقضية إجرامية لابد من تحديد عقوبة لها وتوقيع الجزاء عليها لردعها فلابد من البدء بأسلوب الترغيب قبل الترهيب مع هذه الفئة الخاصة.

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث

لقد ظهرت الجريمة منذ القدم في مختلف العصور، وهي ارتكابه لأفعال التي تضر وتشكل خطورة على الفرد والمجتمع، والحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل جنوحه خطرا على أمن المجتمع و سلامته.

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث

أولا: تعريف جنوح الأحداث

لها نفس معنى الانحراف، أي الميل نحو شئ ما، فالجناح أو الجنوح هو الإثم و الجناية أو الميل إليها.

"لم يعني القانون في السابق بالحدث المنحرف، حيث لم يكن يهتم لما يتعرض له الحدث من مخاطر مالم يتضمن ذلك إعتداءا مباشرا على أمن المجتمع، إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة[1].

ومفهوم جنوح الأحداث يحمل نفس معنى السلوك الإجرامي لدى البالغ، والفرق بينهما يتحدد حسب السن القانونية للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد" ."وجنوح ألأحداث خروج عن القانون أو القواعد السائدة في المجتمع، ويحدث عند فرد لم يبلغ سن الرشد القانوني، وجنوح الأحداث تصور قانوني.[2]

وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل[3] أن: الطفل الجانح هو:}الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة}.

ثانيا: دوافع جنوح الأحداث

1- الأسباب العامة لجنوح الأحداث:

- ازدياد سكان العالم خاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية

[1] : خليفة عبد القادر و فاطمة سالمي، دور المؤسسة التربوية في إدماج الفرد في المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد/15جوان2014م، ص04.

[2] : محمد بن بشير فلفلي، فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن، بحث للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، المشرف د.محمد فضل عبد العزيز المراد، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم ألمنية، الرياض سنة1425هـ2004-م، ص398.

[3] : المادة 02 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

– دخول التكنولوجيا بشكل سريع أدى الى عدم التوازن الديمغرافي، إضافة الى الانحراف الأخلاقي

– ترسيخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة والإبتعاد عن نمط العيش في أسر كبيرة، مما أدى إلى الإقلال من الترابط الأسري؛

– -البطالة وسوء الأحوال الاقتصادية[1].

2- الأسباب الداخلية والخارجية لجنوح الأحداث:

أ- الأسباب الداخلية:

-تتمثل العوامل الداخلية في الوراثة، التكوين العضوي، والعوامل النفسية وتفصل فيما يلي:

– **الوراثة:** لقد اختلف العلماء حول انتقال صفات الانحراف عن طريق الوراثة، وقد اهتم "لومبروزو" بعامل الوراثة وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، وقد قام بتقسيم المجرمين إلى خمس طوائف، مجرمين بالفطرة، بالعادة، بالصدفة، بالعاطفة، والمجرمين المجانين، إلا أن نظريته لقت نقدا كبيرا.[2]

[1] : أحمد امين قرواني، دور المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمساجين الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث بسطيف، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة لمين دباغين سطيف.2، 2012، ص122.

[2] : أحمد امين قرواني، دور المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمساجين الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث بسطيف، المرجع السابق، ص123.

- **التكوين العضوي:** يقصد به مجموعة الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولدته بالنسبة لشكله الخارجي وتكوينه الحيوي والعضوي.

وقد نادت المدرسة التكوينية الحديثة بريادة دي توليو" Tillio Di"التي تقول بأن الإنسان المجرم يكون ذو إستعداد إجرامي تكويني وأصيل يكون مصدره الخلل في التكوين العضوي والعصبي والنفسي.

- **العوامل النفسية:** قد تكون الجوانب النفسية إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، وقد ظهرت العديد من المدارس النفسية التي فسرت السلوك الإجرامي، ومن هذه المدارس مدرسة التحليل النفسي وصاحبها الطبيب النمساوي"سيمجوند فرويد"؛ وترى هذه المدرسة أن السلوك الجانح هو نتيجة اضطرابات في الشخصية والتي تعود لأسباب منها: الكبت المستمر في مرحلة الطفولة والإحباط الشديد في مرحلة الرشد. [1]

ب- الأسباب الخارجية:

من أكثر العوامل الخارجية تأثيرا على السلوك ما يلي:

- **الأسرة(الوسط العائلي):** الأسرة تعتبر البيئة الأولى التي يجد الحدث نفسه فيها منذ ولدته، وبالتالي لا يختلف في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة ألسرية في تربية الحدث، وأهم ما قد

[1] : زواش ربيعة، الساسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2015م، ص104.

يؤثر على سلوك الحدث من الأسرة هو الخلافات ألأسرية وتفككها بالطلاق، غياب أحد الوالدين، القسوة، الحرمان.[1]

- **الوسط المدرسي(المدرسة):** المدرسة الوسط الثاني الذي يستقبل الحدث بعد الأسرة، ففيه يقضي الطفل الساعات لأطول من وقته خارج الوسط ألأسري، مما يتطلب منه أن يتأقلم مع ذلك الوسط الجديد، وقد تفشل المدرسة في أداء مهامها نتيجة سوء معاملة إدارة المدرسة والمدرسين للطفل، فيجعل الطفل من المدرسة مثيرا للألم والعقاب، فيكون هروبه من المدرسة وسيلة مناسبة لخفض التوتر والقلق، مما يسهل تعرضه للجنوحْ لن الهروب من المدرسة أحد مظاهر الجنوح.

- **الأصدقاء:** من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم إلى الانحراف، وعادة ما تتسم جماعة الأصدقاء بدرجات عالية من التماسك تجعل الطفل يخضع خضوعا تاما لسلطته.[2]

المطلب الثاني: مفهوم قضاء الأحداث

يترأس محاكم الأحداث قضاة الأحداث هؤلاء الذين يختارون نظر لكفاءتهم، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون رقم 12-15 متعلق بحماية الطفل[3] على

[1] : زواش ربيعة، الساسة الجنائية اتجاه الأحداث، المرجع السابق، ص105.

[2] : دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل الماستر، المشرف أ.بن عيسى أحمد، تخصص علم الإجرام، جامعة د.الطاهر مولي سعيدة، 1436-1437هـ2015-2016م، ص56.

[3] : المادة 59 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

أنه "يوجد فيكل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخلفات التي يرتكبها الأطفال" .

-وتضيف المادة 61 من نفس القانون [1]على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

– يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل

– من خلال المادتين أعلاه نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر التراب الوطني قسم للأحداث يترأس قاضي الأحداث، هذا الاخير الذي يختار من بين القضاة بالنظر لكفاءته واهتمامه بشؤون لأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف حصيصا بقضايا الأحداث.

ويعتبر الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة

[1] : المادة 61 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو الاختصاص الشخصي ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي. [1]

1- الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

أخذ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وذلك للتفرقة بين الحدث والبالغ، وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث، وهذا الاختصاص استثناري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم الأخرى ما دام الحدث قد ارتكب فعلا جرما أو كان معرضا لخطر، إلا في الحالات المقررة قانونيا[2].

والاختصاص هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث ومن المحاكم الجنائية الأخرى ويتسم الانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة، ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة وقد حددت المادة 2 من قانون 15/12[3] سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة والعبرة في تحديده يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة.

[1] : نبيل صقر، صابر جميل، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،2008، ص.11.

[2] : المرجع نفسه، ص12.

[3] : المادة 2 من *القانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

– في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث لوضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب والذي يبلغ سن 18 يوم ارتكابها، والأشخاص المعرضين لخطر معنوي لم يبلغ سنهم 21 سنة طبقا لقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفولة، وهذا هو الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث أين يحقق مع الحدث عند وجوده في حالة خطر معنوي أو في حالة جنوح. [1]

– إن المشرع الجزائري جاء بقاعدة يمكن اعتبارها استثناء عن الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث إذا منح له في المادة 53 من القانون المذكور أعلاه[2]، إمكانية التدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتكبة من والدي الحدث أو وصيه أو حاضنه، والحدث المجني عليه لم يبلغ 16 سنة وهذا من أجل اتخاذ تدابير الحماية إما بإيداع الحدث المجني عليه في الجريمة لدى شخص جدير بالثقة، أو في مؤسسة أو يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

كما منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين ارتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث غير أنه يؤخذ

[1] : علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص.19.

[2] : المادة 53 ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

على هذه المادة أنها منحت الاختصاص الى قسم الأحداث كان الأجدر إحالة الحدث الضحية إلى قاضي الأحداث لأنه ليس منهما بل هو خطر معنوي.

ومن المستقر عليه قضاءا أن القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام لأن المشرع راعى في وضعها المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين فحسب وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها.[1]

2- الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

نص المادة 32 من قانون 15/12 [2]"ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

-ويقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيصا محكمة الأحداث بكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها وبالنسبة

[1] : خالد مصطفى فهمي, حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ‘دراسة مقارنة’ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص71.

[2] : المادة 32 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به.

-وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى وهو ما كرسه القرار الصادر بتاريخ 22/04/1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132 .[1]

-والملاحظ أن المشرع لم يعالج حالة تغيير الوالدين أو الوصي أو الحاضن محل إقامتهم، وبذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي الذي كان مختصا محليا بالنظر في قضيته الحدث يمكن له أن يتخلى لفائدة القاضي الجديد، فمن الأفضل أن يوافي القاضي المتخلي له بمعلومات كافية عن حالة الحدث وأن يراعي القاضي رغبة الحدث قبل اتخاذ قرار التخلي وإذا اتخذ القاضي قرار التخلي من تلقاء نفسه فيجب أن يكون مسببا كما أنه في حالة الاستعمال فإن القاضي الذي عثر على الحدث في دائرة اختصاصه يمكنه أن يتخذ ضده التدابير المؤقتة بغرض حمايته على أن يتخلى عن القضية لصالح القاضي المختص التحقيق مع الحدث إقليميا وكان على المشرع الجزائري أن ينص على ذلك وأن يحدد المدة التي يتم خلالها التخلي .[2]

3- الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

[1] : القرار الصادر بتاريخ 22/04/1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم10132.

[2] : خالد مصطفى فهمي, حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ‘دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص72.

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن القضاء الفردي والذي حصره المشرع في[1]:

– الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج والمراقب باعتباره في خطر معنوي.

– النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة حيث أنه إذا وقعت جناية أو جنحة لم يبلغ 16 سنة من عمره فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي نيابة المحكمة العامة وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان. [2]

لقد وضع المشرع اجراءات خاصة بالأحداث تختلف عن تلك يخضع لها البالغون وتتمثل في تشكيلة جهة الحكم لذلك يوجب علينا التطرق إلى التشكيلة التالية:

أولا: قسم الأحداث

[1] : علي جعفر محمد , حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص144.

[2] : علي جعفر محمد , حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص145.

إن وجود اجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين كان لزاما وضع هيكل خاص بتلاؤم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الاقسام الاخرى المتواجدة في المحكمة، و كذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يضطر بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التميز بين الأحداث عن الأحداث في خطر معنوي، على اعتبار أن لكل متهما وضعت له تشكيلية خاصة ب تعتبر تشكيلة قسم الأحداث خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الاقسام الاخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة به.[1]

وعليه سنتناول دور من قاضي الأحداث وقاضين المحلفين وأيضا إلى وجوب حضور النيابة وكاتب الضبط كالاتي[2]:

1- قاضي الأحداث:

يعين قاضي الأحداث بكل من محكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وذلك لعنايته وكفاءته، ولعنايته بشؤون الأحداث، اما في الاقسام العادية فيكون تعيينه بأمر صادر من رئيس المجلس بناء على طلب نائب العام، فالقاضي الأحداث دور تربوي وقائي في أن واحد، فهو الذي يحقق و يفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، أما في مادة الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق، تم تحال القضية لقاضي

[1] : عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص582.

[2] : المرجع نفسه، ص583.

أحداث مقر المجلس للمحاكمة، والهدف من هذا هو جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته لاتخاذ التدابير التربوية والحمائية والتهذيبية لإصلاحه.[1]

2- القاضين المحلفين:

اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، ويختارون المحلفون الاصليون والاحتياطيون من جدول تعده لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعينون لمدة ثلاث أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية و ممتازين، باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها طبقا لنص المادة 80 فقرة 06 من قانون الطفل[2] ثم يؤدون قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و ان يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات، كما ان رأيهم تداولي يلزم هيئة المحكمة.

3- قضاة النيابة:

ورد في بعض النصوص القانونية أن النيابة طرف أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا لأحداث المادة 62 من قانون حماية الطفولة[3] تنص على "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

---

[1] : محمد عارف ,الجريمة في المجتمع و القانون، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي ,المكتبة الأنجلو المصرية القاهرة --1975-ص88.

[2] : المادة 80 فقرة 6 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] : المادة 62 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

يتبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع مرافعة النيابية، وعليه يعتبر حضور النيابة قاعدة عامة تشكيل الهيئة القضائية في جميع القضايا.

4- كاتب الضبط:

يعتبر كاتب الضبط مساعد القاضي في تدوين كثير من الامور التي تدور في الجلسة باعتبار أنه من الصعب أن تتم المحاكمة بدونه فلم يتناول قانون الاجراءات الجزائية نصوص خاصة تتعلق بكتاب الضبط، وبالتالي تطبق قواعد العامة فقد اقتصر المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها.[1]

ثانيا: غرفة الأحداث

لقد نصت المادة 91 في فقرتها الأولى من القانون المذكور أعلاه[2]: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث"، فتعتبر غرفة الأحداث إحدى الهيئات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس باعتبارها فرع من فروع الهيئة القضائية ذات الدرجة الثانية وأحكامها تعتبر أحكام المحكمة العليا.

1- تشكيل غرفة الأحداث:

[1] : مأمون محمد سالمة، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1997 ص91.

[2] : المادة 1/91 من *القانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي يترأسها مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة ومستشارين اثنين مساعدين بحضور النيابة العامة متمثلة من نائب العام واحد ومساعديه ومعاونة أمين الضبط[1] .

أما تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي، حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام و احد مساعدته، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط طبقا لنص المادة 80 فقرة 2 و3 من قانون حماية الطفل.[2]

أما قضايا الأحداث في خطر معنوي فيفصل فيها قاضي الأحداث منفردا.

2- اختصاصات غرفة الأحداث:

أ- الاختصاص الاقليمي:

يتحدد اختصاص غرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي باعتبار أن لها نفس اختصاصها ويشمل كامل دائرة الإدارية، فهو يتلقى جميع الاستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمجاس القضائي في الأوامر والأحكام القضائية لقضاة الأحداث

[1] : طه أبو الخير، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الاسكندرية،1971، ص76.

[2] : المادة 80 فقرة 2 و3 ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وأقسام الأحداث والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشئون الأحداث والمتعلقة بالتدابير وقتية ضمن حدود اختصاص المجلس القضائي.[1]

ب- الاختصاص النوعي:

تختص بجميع الاستئنافات التي تقع على أوامر قاضي الأحداث وأحكام المحاكم الأحداث وكذلك لها بعض اختصاصات غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المختص بشئون الأحداث أثناء القيام بالتحقيق مع الحدث.

ثانيا: الجزء المترتب على التشكيلة غير القانونية

- تعتبر تشكيلة قسم وغرفة الأحداث واختصاصات من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لذلك إذا اثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف قضية قاصر هي الغرفة الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة، كما أنه لا يجوز التنازل عنه ويجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز وأيضا التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام أي هيئة قضائية.

- كما أن عدم حضور كاتب الضبط الجلسة يجعل التشكيل معيبا ببطل الحكم.

[1] : 2سويقات بلقاسم ,الحماية الجزائية لطفل في القانون الجزائري, مذكرة شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2012,ص28.

والحديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصب نوعي ويكون برتبة رئيس المحكمة وبالتالي خبرته المكتسبة ستساهم إلى حد كبير في خدمة فئة الأحداث.[1]

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للأحداث

لقد تعددت الأراء حول مسؤولية الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر سنة , فيرى فريق من الفقهاء بأنه لا يمكن اعتبار الحدث في هذه المرحلة مسؤولا بحيث أن الهدف من تطبيق تدابير عليه يتمثل في التربية والإصلاح، وبالتالي يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي ويؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث وللجنوح والانحراف معان مختلفة فالمعنى الأخلاقي هو انحراف عن المعايير الأخلاقية المثلى، والمعنى السيكولوجي : ويؤكد على الفروق الفردية التي تصل إلى درجة تجعل الفرد يسلك سلوكا غريبا يؤثر في إنتاجه وتكيفه الاجتماعي، أما المعنى القانوني فهو فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه ظاهرة جنوح الأحداث.

[1] : حسين أحمد الحضروي، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص62.

المطلب الأول: شروط المسئولية الجنائية للأحداث

قد يدفع الحدث للانحراف مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن تفسير الملائم له، بالتالي إذ قرر القانون عدم تطبيق عقوبة على الحدث فهذا يعني أن الحدث مرتكب الفعل المخالف للقانون يكون غير مسؤول[1].

أولا: حالة خطورة

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وأغلبها ركزت الاهتمام على دراسة شخصية الحدث المجرم للكشف عن خطورته، وذلك بهدف إنزال التدبير الملائم عليه، فالقاضي عليه أن يميز بين الحدث الخطير والحدث غير الخطير حتى يتمكن من اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة له.

إن السعي وراء تفسير حالة الخطورة في الإنسان تعتبر محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية، إلا أن تلك المحاولات ظلت بمنأى عن الاتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة لأنها كانت تستند إلى تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الاصلاح الاجتماعي .[2]

إن الحدث لا يعبر في سلوكه إنما يعبر عن بناء شخصية لجانح عن فرديته الأصلية فحسب التي تتمثل في حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية , فالعوامل

[1] : أوخروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ،2010/2011،ص.92.

[2] : المرجع نفسه، ص93.

الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب إنحرافا حادا في سلوكه يجعله انحطاط خاليا الجسم هي من أبرز علل خطير وجانحا منها إضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي والتكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح، كما أن هناك علل التكوين النفسي منها الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي.[1]

إضافة إلى عوامل اجتماعية إذا ما توفرت قد تنم عن خطورة الحدث , فالحدث منذ والدته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر , وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته , فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند التحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية ولا يمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئته الأولى إلى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه , والعوامل الاجتماعية ولجنوح الأحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات.[2]

[1] : براء منذر عبد اللطيف،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأطفال, دار الحامد لنشر والتوزيع,عمان,2008,ص181

[2] : محمود نجيب حسني ,أبحاث في علم الإجرام مكتبة القاهرة الحديثة,القاهرة,1977,ص 148.

قد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق في الدوافع النفسية للحدث قبل أن يصدروا حكما فقد نصت المادة 453 من ق إ ج[1] على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى أو يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء و ضع الحدث في مركز الإيواء أو للملاحظة[2].

كما تنص المادة 455 من القانون المذكور في فقرتها الخامسة [3]على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعالج تابعة للدولة أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو ما إذا أرى أن حالة الحدث الجسمانية والنفسية لمؤسسة خاصة معتدة وتستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن

[1] : المادة 453 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : محمد شنا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، د.ط، دار العلم العربي، د.ج، الإسكندرية، د.ت، ص.589.

[3] : المادة 455/ 5 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة التي يعيشها الحدث والتي تنعكس إيجابيا على التدابير أو العقوبة التي يختارها قاضي الأحداث للحدث الجانح.[1]

ثانيا: الأهلية الجزائية

نعلم بأن الشخص الجاني تربطه بالركن المادي للجريمة رابطتان، رابطة مادية والتي تعني عالقة سببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة، ورابطة معنوية وهي المسؤولية الجزائية.

فالإدراك والتمييز لدى الإنسان يقصد به فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيته الواقعة له بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي[2].

يشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك والتمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا بمعنى تحديد الحد الأدنى للتمييز , وهو أمر لا نجده في كل التشريعات , فكما سبق ذكره فإن الجزائري لم يضع هذا الحد الذي يعني نفي المسؤولية الجزائية , وبهذا فإن العلة من تحديد هذا الحد هو عدم جواز البحث في التمييز والإدراك قبل هذه السن والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز والتي يجوز إثبات عكسها بينما يجوز البحث فيه عند من تجاوز هذه السن , كما أن المشرع الجزائري لدى هؤلاء يستبعد إسناد الجريمة إليهم من

[1] : محمد الطاهر معروف : المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الأهلية للنشر بغداد ،1972 ص133.

[2] : زيدومةُ درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعةُ الأولى، دارُ الفجرُ للنشرُ وُ التوزيعُ، القاهرة،1988،ص82.

الناحية القانونية , كما أن سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث إذ أن الأمر يختلف عليه في حالة ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية.[1]

المطلب الثاني: تدرج المسئولية الجنائية للأحداث

لا يكتمل ركن التميز لدى الطفل إلا بعد مضى زمن كاف تتضح بعده مداركه تتوفر لديه قدرات معينة من الخبرة.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار لأن القدرة على التميز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتميز والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة، وسواء صراحة وضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤولية لذلك فإنه يمكننا تقييم مراحل مسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاثة مراحل.[2]

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث

في هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه ولقد اختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى للحداثة ألن أهمية تحديد فترة الحداثة تكمن في تحديد المسؤولية الجزائية، فالشخص البالغ يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة أما إذا كان حدثا مسؤوليته تختلف وجدير بالذكر إلى أن هذه الفترة تمتد من

[1] : زيدومةُ درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص83.

[2] : المرجع نفسه، ص84.

الوالدة الرقابة سن التميز فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل لا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة.[1]

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجنائية ضده، والجدير بالذكر أن الحد الأقصى لسن الحداثة في ظل التشريع الجزائري يختلف عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو بمجرد الحماية والوقاية، فالمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[2] تحدده بـ18 سنة في الحالة الأولى وتحدد بـ21سنة طبق للمادة الأولى من الأمر 72/03 المتعلق حماية الطفولة والمرهقة التي تنص على أن القصر الذين لم يكمله 21 سنة وتكون صحتهم وأخالقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية فنلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين سن تحديد المسؤولية الجزائية على الحدث وبين سن تطبيق تدابير الحماية عليه والمادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[3]، جاءت لا تتماشى مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن تدابير الحماية في ظل قانون الإجراءات تفرض على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة في حين أن الأمر 03/72 يجعل تدابير الحماية والتهذيب تفرض على القاصر لم يكمل 21 سنة فأي من النصين نطبق؟

---

[1] : جيلاليُ بغدادي، التحقيقُ (دراسةُ مقارنةُ نظريةُ تطبيقية)،الطبعةُ الأولى، الديوانُ الوطنيُ للأشغالُ التربوية، الجزائرُ، 2012، ص132.

[2] : المادة 442 الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : والمادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

1- تطبيق التدابير دون العقوبة:

في هذه المرحلة تنعدم فيها مسؤولية الحدث على اعتبار أن الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة، غير أهل للمسؤولية الجزائية حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات[1] في حال ما إذا أرتكب فعلا مخالفا للقانون وهذه الفترة تبدأ بالوالدة وتنتهي ببلوغ سن التميز ولا تجوز مساءلته لكونه عديم الإدراك فلا يميز بين السلوك الذي يتعارض مع القواعد المجتمع فهو لا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة وذلك بسبب انعدام التمييز لديه وكذلك لعدم توفر الإرادة والقوة الذهنية لإدراك ماهية الأفعال، الآثار المترتبة عليها[2].

ولقد ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى عدم ضرورة تحديد سن أدنى للحدث، حيث نصت المادة49 من قانون العقوبات على أنه لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون مثال إلا للتوبيخ "ومن مضمون هذه المادة ذهب بعض القضاة إلى القول بعدم متابعة الحدث الأقل من 13 سنة ولهذا الموقع ما يبرره ذلك أن الجريمة تستلزم الركن

[1] : المادة 49 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] : حنانُ بنُ جامع، السياسةُ الجنائيةُ فيُ مواجهةُ جنوحُ الأحداث، مذكرةُ ماجستير، جامعة ُ18 أوت -ُ5611 سكيكدة، 2008-2009، ص155.

المعنوي في حين أن هذا الركن لا أثر له لدى الأحداث الأقل من 13 سنة بسبب انعدام التمييز.

وهناك من يرى بأن متابعة الحدث الأقل من 13 سنة من أجل حمايته مصلحة مادية للضحية لا يتماشى والسياسة الجزائرية الخاصة بالأحداث والتي تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وتقويمهم قبل كل شيء، ولكن هل معنى المتابعة الجزائية للحدث دون 13 سنة تدل على تحمله المسؤولية الجزائية؟[1]

الجواب بالنفي ذلك أن ضم السن هو من موانع المسؤولية وهو سبب يرجع إلى شخص الفاعل إذ أنه ينفي الاختيار أو التميز اللازم توافرهما في الشخص من أجل ذلك يسأل ما يرتكبه لفقده عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، وهو السن لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري، هو أنه أجاز في مواد المخالفات أن يكون الحدث دون الثالثة عشر سنة محال للتوبيخ وهذا ما يتعارض مع رغبته في حماية شعور المتهم الحدث وتربيته، ومن جهة تجيز المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية[2] عرض الحدث المرتكب لمخالفة أمام محكمة قمعية خاصة بالبالغين وهي محكمة المخالفات بل أكثر من ذلك يوبخه أمام العامة

[1] : جمالُ الجيميُ، قانون حماية الطفل في الجزائرُ تحليلُ وتأصيل (مادةُ بمادة)، الطبعةُ الثانيةُ، دارُ هومة للطباعةُ والنشرُ والتوزيعُ، الجزائر، 2016، ص106.

[2] : المادة 446 الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وفي جلسة علنية فهذا إجراء لا بد من إعادة النظر فيه ذلك أن الحدث في هذه السن لا زال مرهف الحس وناقص الإدراك لذلك البد من جعل الإجراءات الخاصة تنطبق على الجنايات والجنح والمخالفات لأن الهدف من التدابير في هذه المرحلة ليس معاقبته بل تربيته وتهذيبه، وهذا الحكم يقترب من أحكام الشريعة الاسلامية التي تميز بين الطفل قبل سن التميز والتي تنتهي ببلوغه 7 سنوات وهنا لا مسؤولية نما يكون مسؤولا في أمواله حتى لا يضار الغير مما يحدثه عليه، من أفعال ضارة بهم أما الفترة من 7 سنوات إلى ظهور علامات البلوغ وهنا تكون العقوبة تعزيزية فقط ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بقدر ما هو تهذيب وتوجيه له ثم يأتي مرحلة البلوغ أين يصبح مسؤول مسؤولية جزائية كاملة[1].

2- طبيعة التدابير المقررة:

يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي والتربوي ونجد أن الهدف منها يتمثل في مساعدة الحدث، وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، وقد سبقت الإشارة إلى أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثالثة عشرة سنة، سوى التوبيخ وبالتالي لا يمكن تقرير عقوبة جزائية عليه وما يبرر ذلك هو عدم قدرة الحدث في هذه المرحلة على التميز و كذلك تكوينه الجسدي والنفسي الذي لا يسمح له بتحمل الألم قابلية الحدث الاصلاح تستدعي اليأس من عالجه العقوبة .[2]

[1] : المرجع نفسه، ص107.

[2] : أمينةُ عميمير، حماية الحدث في قانون الاجراءات الجزائية مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2008-2009، ص81.

وبالتالي يكون ضعيف القدرة على التميز وتأهيله وحمايته بالوقاية والتهذيب بدلا من توقيع العقوبات التي لا يستطيع الحدث تحمل معاناتها وألامهم وانحرافهم، وتقوم هذه التدابير التربوية على مبدأ وهذا انطلاقا من مسؤولية المجتمع عن إجرام الأحداث و وجوب تلائم هذه التدابير مع الاحتياجات الشخصية لكل طفل كما ينبغي عندما يحدد القانون تدابير ما فإنه يهدف من إقرارها عالج الحدث وتأهيله وليس إيلامه وعقابه على أساس أنه مجرما يستحق الجزاء، وبذلك ينبغي إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي عن الحدث قبل أن يصدر القاضي حكمه[1].

3- الشروط تطبيق التدابير:

لقد خصص المشرع الجزائري للحدث البالغ من العمر أقل من 13 سنة مجموعة من الإجراءات باعتبار أن هذه المرحلة من العمر ينبغي التميز بين الحالتين خصص قانون العقوبات لكل منهما حكما خاصا بها تتمثل فيما يلي:

أ- إذا ارتكب الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة فعلا يضعه القانون بجناية أو جنحة فال يترتب عن ذلك مسؤولية الحدث الجزائية وذلك لصغر سنه حسب المادة 49/01 من قانون العقوبات وتوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب والتي تنحصر حسب نص المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية فما يلي: [2]

[1] : حموُ بنُ إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013-2014، ص 356.

[2]: المادة 494 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- تسليمه لوالديه ولوصيه ولشخص جدير بالثقة

- -تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛

- وضعه في منظمة أو مؤسسة طبية أو طبيبة تربية مؤهلة لذلك.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن دراسة

ب- إذا أرتكب الحدث الجانح في هذه المرحلة مخالفة فإنه يكون محلا التوبيخ فقط حسب المادة 49/02 من قانون العقوبات[1].

وتنص المادة 1/456 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على أنه لا يحتوى وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة الامتناع مسؤولية الجزائية، ولقد جاءت نص المادة 1/49 من قانون العقوبات [3]نصا عاما ومطلقا على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلى تدابير الحماية أو التربية مما يدفع القاي إلى تحديد السن الذي يتوافر فيه

[1] :المادة 2/49 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] : المادة 1/456 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المادة 1/49 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

لدى الحدث الحد الأدنى للتميز والإدراك لأفعال والآثار المترتبة عليها حتى يمكنه أن يوقع تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويقول التساؤل حول كيفية تحديد سن الحدث؟ من المعلوم أنه لتحديد سن الحدث يرجع إلى شهادة ميلاده وهي أقوى الأدلة في إثبات السن باعتبارها ورقة رسمية وطنية لا يطعن في صحتها إلا بالتزوير وهذه الوثيقة يطلبها قاضي الأحداث في كل ملف يعرض عليه من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه غالبا ما يجد القاضي نفسه أمام حدث لم يسجل بسجلات الحالة المدنية ففي مثل هذه الحالة يستعين قاضي الأحداث بأهل الخبرة بتعين طبيبا لتحديد سن الحدث.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن سن الحدث يتحدد بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت المحاكمة، وهذه المسألة تثور خاصة بالنسبة لأحداث الذين يبلغون الثامنة عشرة سنة في الفترة الممتدة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة إذ أن إجراءات المحاكمة قد تطول يكون فيها الحدث قد بلغ مرحلة مسؤولية الكاملة، ولقد تبنى المشرع الجزائري فكرة تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة حتى الرشد يوم المحاكمة وهذا ما .....المادة 443 من قانون

[1] : المادة 444 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : حمؤ بنُ إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص375.

الإجراءات الجزائية[1] التي تنص على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بين المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

ثانيا: مراحل المسؤولية الجزائية المحققة على الحدث

وتعرف بمرحلة التكوين الذاتي حيث يبدأ بالاتصال بالعالم الخارجي وتبدأ عالمات تفتح مداركه الشخصية في الظهور وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية محققة، ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له القدرة والتجربة ما يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون وتقديم نتائج عمله، وعليه تطبق على الحدث إجراءات وتدابير تهذيبية يرمي المشرع من خلالها إصلاحه ونشأ عن ارتكابه الجريمة أي التزام بتحمل العقوبة.[2]

1- السلطة الاختيار بين تطبيق العقوبة أو التدبير:

لقد ترك المشرع لقاضي الأحداث حرية تقديم العقوبة التي يحكم بها على الحدث كما ترك له حرية ترك إخضاعه لتدابير الحماية والتربية أو العقوبة ومرجع ذلك إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث وظروف الحدث الاجتماعية وملابسات القضية ومعطيات السلوك الجانح وخطورته الإجرامية[3].

2- حالات الاختيار بين تطبيق العقوبة أو التدبير:

[1] : المادة 443 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : حموُ بنُ إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص376.

[3] : فتوحُ عبدُ الله لشاذلي، قواعدُ الأمم المتحدة، قضاء الأحداث، دراسةُ تأصيليةُ مقارنةُ بقوانينُ الأحداث العربية، دُ.ط، دارُ المطبوعاتُ الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص69.

الأصل في التشريع الجزائري هو تطبيق التدابير على الأحداث المنحرفين فلقد قرر المشرع الجزائري أن الأحداث المنحرفين بين سن ثالثة عشرة وثامنة عشرة سيستفيدون من نظام الحماية والتهذيب وهم لا يتعرضون لعقوبة جزائية إلا إستثناء وعليه فإن القاضي لا يختار العقوبة إلى إذا تبين له أن شخصية الحدث وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك وهكذا سمح المشرع للقاضي أن يختار بين فرض تدبير أو فرض عقوبة وبمعنى أخر سمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم حالة الحدث.[1]

ولقد نصت المادة 3/49 من قانون العقوبات[2] على أن الحدث الذي يبغ من 13 إلى 18 سنة فإنه يخضع إما لتدابير الحماية أو لعقوبة مختلفة وبالتالي فإن هؤلاء الأحداث إذ كانوا استفادوا من التدابير مقررة قانون إلا أنه من الممكن أن يطبق عليهم عقوبات جزائية والتي تتمثل في عقوبة والغرامة وعقوبة الحبس فتسجيل أو استكمال تدابير الحماية أو التربية بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا نصت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه "يجوز لجهة الحكم بصفة استقلالية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أو تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 للعقوبات الغرامة المالية أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون عقوبات[3] إذ ما أرى ذلك ضروريا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن تكون ذلك بقرار توضح فيه

[1] : المرجع نفسه، ص70.

[2] : المادة 3/49 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] : المادة 50 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أسبابه تخصيص شأن هذه النقطة وبهذا الصدد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على تدابير الحماية والتهذيب بصفة عامة والمسلطة على الأحداث المتمثلة فما يلي:-

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص جدير بالثقة
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبيبة تربوية مؤهلة لذلك؛
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة؛
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 0 إلى 20 سنة.

3- مرحلة تطبيق العقوبات المنخفضة:

إذا جاز أن إجرام البالغ يرجح في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من العقوبة استأصلاها فإن إجرام الحدث في هذه المرحل لا يستدعى اليأس في إصلاحه بل يجب العكس على إفادته عضو صالحا إلى الحياة المجتمع الذي يعيش فيه، فالحدث ما زال في صور النمو والأمل في إصلاحه ما زال واردا والميول الإجرامية التي

[1] : المادة 444 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملة كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع لهذه الاعتبارات أرى المشرع أن تطبيق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجزائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من المزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام.[1]

وتمثل هذه المرحلة بوجه الإجمال من سن الخامسة عشر والثامنة عشرة، فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما متناه في شدة فاستبعدها كالإعدام والسجن المؤبد وخفض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين وأجاز استبدال البعض الأخر بتدابير إصلاحية تقريرا من المشرع بأن الحدث في هذه المرحلة ما زالت وغير قادر على التحمل ألم العقوبة إلى جانب وجوب بإبقاء الوقائع في إصلاحه، فهذه الاعتبارات تملي تخفيفا في العقوبة التي توقع عليه، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينص على أنه إذا أتيت تميز الحدث وتبين للقضاء خطورته فإنه يفرق بين فئتين اثنين[2].

- -**بالنسبة للفئة الأولى:** وتشمل الأحداث بين 13 و 16 سنة فهم يخضعون لعقوبات مخففة .

- **بالنسبة للفئة الثانية:** وتشمل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة فيمكن للقاضي ان يفرض عليهم عقوبة عادية وبتالي يستبعد تطبيق العذر

[1] : عبدُ الحفيظُ أوفروخُ، السياسةُ الجنائيةُ تجاهُ الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010-2011، ص61.

[2] : المرجع نفسه، ص62.

المخفف والمتمثل في صغر السن والمشرع الجزائري ميز بين هذين الفئتين لأن تحديد السن الأقصى لسن الحداثة ب18 سنة يعد سن ادراكه بين الأفعال مرتفعة جدا إذا ما نظر إليها من زاوية تميز الحدث والضارة والأفعال غير الضارة وخاصة إذا أثبتت خطورته.

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الفرنسي منح للقاضي السلطة التقديرية في مجال تخفيض العقبات التي تفرض على الفئة الثانية لكن ينبغي تسبب الحكم أو القرار المتخذ من طرف القاضي والذي من شأنه ان يستبعد عذر صغر السن وفي هذه الحالة يمكن أن تطبق على الحدث أقصى العقوبات.[1]

[1] : عبدُ الحفيظُ أوفروخُ، السياسةُ الجنائيةُ تجاهُ الأحداث، المرجع السابق، ص63.

الفصل الثاني:

أليات التصدي لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري

تمهيد:

أورد المشرع الجزائري حماية قانونية للعلامة التجارية و تشمل الحماية في قانون الملكية الفكرية و الحماية المدنية، إلا أن الحماية في قانون الملكية الفكرية تقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط دون العلامة غير المسجلة التي يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

و يقصد بالحماية المدنية للعلامة التجارية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق و قد كفلتها كافة التشريعات، والحق في العلامة التجارية يندرج تحتها، إذ يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى مدنية على المتسبب في ذلك الاعتداء مطالبا إياه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مؤسسا دعواه على المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها، و هي الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة غير المسجلة من تعدي الغير.

إن قانونية تقرر الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال إصدار قوانين لحماية الحدث الجانح والسهر على حمايته، وهي فئة لا تقل أهمية عن سابقها وحرصا من المشرع فقد نظم الأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصة من شأنها أن تقي مثل هؤلاء الأحداث من خطر الإجرام هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من أجل تحقيق الاستقرار لحياتهم ومستقبلهم.

فلقد خص لهم إجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغلين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية على التحقيق مع الأحداث الجانحين، والمميزات الهامة التي خصهم بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة، وكما خص هيئات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث وهي تختلف من حيث تشكيلتها واختصاصاتها وخصائص هامة تتميز بها والتي تخدم وتراعي فيها مصلحة الأحداث.

ينظر المشرع إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص في الفصل في أعقد السلوكيات، لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم وادماجهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي، وفي إيطار احترام حقوق الإنسان للطفل، الحدث المنحرف عادة مايكون لأن ضحية عوامل شخصية اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها.

المبحث الأول: التحقيق مع الحدث الجانح

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تجريها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من اجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، وتخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وفي جميع المراحل ابتداءا من إحالتها إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته، وهي قواعد من النظام العام.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح أمام الضبطية القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليها واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات عنها. فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو حالة لمتهم إلى جهة الحكم. وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة عن السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطراب وإزالة إذا وقع فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة.[1]

كما ينبغي التمييز بين إجراءات البحث الأولى وإجراءات التحقيق الابتدائي وإن كان ورد في النصوص الخلط بين التسميتين، فالبحث الأولي والتمهيدي أو جمع

[1] : حاجُ عليُ بدرُ الدين، ُ الحمايةُ الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرةُ ماجستير، جامعةُ أبوُ بكرُ بلقايد– تلمسانُ، 200–2010، ص179.

الاستدلالات يقوم به أصلا الضبط القضائي في حين أن التحقيق الابتدائي أو القضائي تباشره بحسب الأصل السلطة القضائية ولو كانت بعض إجراءاته قد يقوم بها بصفة استثنائية أعضاء الشرطة القضائية.[1]

كما هو الأمر في حالات التلبس بالجريمة أو الإنابات القضائية كما سنرى ذلك فيما بعد، وينادي الاتجاه الحديث بوجوب الفصل بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية وإخراج الأولى من السلطة التنفيذية وإلحاقها بالسلطة القضائية.

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والأجرام والاجتماع والقانون إن الأحداث يتمتعون وبطبائع خاصة وإن معاملة الجانحين منهج يجب أن مختلف تماما عن معاملة المجرمين البالغين أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق وإنشاء جهاز متخصص في تطبيق القانون بالشكل الذي يلائم هذا الاتجاه وهكذا نشأت محاكم الأحداث الذي أصبح هدفها الأساسي الأول دراسة الظروف والعوامل الذي تؤدي بالأحداث إلى جنوح ومساعدتهم وحمايتهم وإصلاحهم وردهم إلى الحياة السوية ومن يومهم أصبح المشكل الذي يطرح باستمرار أمام محكمة الأحداث هو تقرير أي إجراء وأي علاج يجب تطبيقه على كل حالة .

[1] : حاجُ عليُ بدرُ الدين، ُ الحمايةُ الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص180.

-لذلك فنجاح الأجراء التربوي الذي يتخذه قاضي الأحداث تجاه الحدث الجانح يتوقف على التعرف لمواطن الداء فيه ولن يأتي ذلك لمن كان على دراية بنفسه[1].

-الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما ؟ بداخله والأثر الذي تتركه الظروف المحيطة به وهذا ما أكدته المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] بقولها يقوم قاضي الأحداث يبذل كل همه وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصيته الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقها لهذا الغرض فإنه تقوم إلى إجراء لتحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية والأدبية للأسرة عن طريق الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش فيها ونشأ وتربى.[3]

[1] : محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دُطُ، المؤسسةُ الوطنيةُ للكتاب، الجزائر، 1992، ص140.

[2] : المادة 453 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : محمدُ التوجي، عبدُ القادرُ عثماني، الحمايةُ الجنائيةُ للطفلُ المعرضُ للخطر، مجلةُ الأكاديميةُ للبحوثُ فيُ العلومُ الاجتماعية، المركزُ الجامعي- إليزي، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص62.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث

لم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والذي يختص بالنظر في جرائم الخطيرة التي يرتكبها مما يمكن سلطات قاضيا لأحداث فيما يتعلق التحقيق في المواد الجنائية طبقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحيث أثر مهامه واسعة فهي تنحصر في الجنايات والجنح المتشعبة. وعليه سنتطرق إلى كيفية تعيينه وأهم الاختصاصات المخولة.

أولا: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لقد منح قانون 12/15 لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهتمة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة [1]يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر الرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

ثانيا: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

[1] : الفقرة الأخيرة من المادة 61 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوة المعروضة عليه، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة[1]:

1- الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه فإن عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم، واستنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا. إذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي تباشر فيها مهامه لقاضي التحقيق ويختص من كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصية يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق.[2]

2- الاختصاص النوعي:

ينازع قاضي التحقيق قاضي الأحداث في مهمته التحقيق في الجرائم الخطيرة أو أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشبعة وهي على النحو التالي:

[1] : محمدُ التوجي، عبدُ القادرُ عثماني، الحمايةُ الجنائيةُ للطفلُ المعرضُ للخطر، المرجع السابق، ص63.

[2] : المرجع نفسه، ص64.

أ- في حالة ارتكاب جناية بناءا على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع شركاء بالغين ويكون التحقيق في هذه الحالة إجباري وهذا بمقتضى المادة 66 الفقرة 01 من ق إ ج ج [1]التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنايات.

ب- لتحقيق في الجنح المتشبعة وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية وبصفة استثنائية ونزولا على الطلبات المسببة لقاضي الأحداث .

ج- التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجبه قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحه إلى جناية

د-النظر في الإدعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بألا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي تقيم بدائرتها الحدث[2].

3- الاختصاص الشخصي:

يقوم قاضي التحقيق المختص الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة المهتمين الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة الجنح المتشبعة نزولا على طلب قاضي الأحداث،

[1] : المادة 66 فقرة أخيرة من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : أحسنُ بوسقيعة، التحقيقُ القضائي، الطبعةُ الخامسة، دارُ هومةُ للطباعةُ والنشر والتوزيعُ، الجزائر، 2005، ص51.

ويختص مع جميع الأحداث دون سن 18 سنة والفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية يفتح تحقيق بشأنها.

وهذا ما نجده في المادة 49 من ق/ ج ج[1] التي أبرز فيها المشرع السن الأدنى للحداثة وفي 10 سنوات فلا يمكن متابعة الحدث الذي لم يبلغ هذا السن.

ثالثا: التدابير والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وقاضي الأحداث

1- أوامر في بداية التحقيق:

أ- الأمر بعدم الاختصاص:

عند اتصال قاضي التحقيق أو الأحداث بالقضية سواء عن طريق طلب التحقيق أو عريضة ؟ لإجراء التحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بإيجاد مدة، وقيل أن شرع في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد أنه فعل التحقيق في التحقيق في القضية المعروفة أساليبه طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، وإذا تبين أنه غير مختص أصدر أمر ؟الاختصاص.

ب- الأمر بالتخلي عن القضية:

يتحدد اختصاص في وقوع الجريمة، إما بمكان وجود محل إقامة المحكم أو مكان القبض عليه، لكن يكون قاضي التحقيق والأحداث مختص، كما يكون قاضي التحقيق

[1] : المادة 49 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المادة 40 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة التي بدائرة اختصاصهم القبض على المتهم مختص للتحقيق فيها يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر.[1]

2- الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:

أ- الأمر بالضبط والإحضار:

قاضي التحقيق في الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وفقا للمادة 110ف إ ج [2]يجوز لهم جميعا إصدار الأمر بالإحضار وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، بل إن الأمر بالإحضار يتخذ تكليف القوة العمومية بإحضار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث[3].

ب- الأمر بالقبض:

عرفت المادة 119 فقرة 1 ق إ ج[4] بأنه الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر

---

[1] : بدُال منعمُ جماطي، الآليات القانونيةُ لعلاجُ ظاهرةُ جنوحُ الأحداث فيُ الجزائرُ، ألقيتُ خلال الملتقى الوطنيُ المتعلقُ بجنوحُ الأحداث قراءاتُ فيُ واقعُ وُآفاقُ الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص07.

[2] : المادة 110 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المرجع نفسه، ص08.

[4] : المادة 1/119 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجرى تسليمه وحبسه والأمر بالقبض قد يصدر ضد المتهم بالارتكاب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

– -متهم رفض الامتثال أمام الهيئة القضائية بالرغم من وجوده داخل التراب الوطني.

– و يمكن أن يصدر أيضا ضد متهم مجهول عنوانه.

– و يمكن أن يصدر ضد المحكم في حالة قرار.

وبما أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث فإن التصورات الثلاثة ؟

-السابقة قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث فالحدث الذي تقل سنه عن الثامنة عشرة عادة لا يستقل برأيه في مسائل المثول وعدم المثول أمام القضاء[1].

ج- أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت:

تفيد بالحبس المؤقت سلب حرية المحكم ووضعه رهن الحبس المؤقت، وهو يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة، والحبس المؤقت هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور الحكم ؟ يقضي بذلك . مع أنه لا يمكن أن يكون الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناء إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها م 70 من قانون الطفل.[2]

[1] : زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعةُ الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانُ، الأردن، 2009، ص149.

[2] : المادة 70 من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

لا يمكن أن يكون الطفل الذي يبلغ 13 سنة على أقل 16 سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب الجنحة ؟03 سنوات إلا إذا كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية القتل.

3- أوامر التصرف الذي يصدرها قاضي الأحداث والأوامر المؤقتة:

حول المشروع قاضي الأحداث فقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق المختص بالبالغين وهي الأمر باختصار والأمر بالقبض والأمر بالإفراج[1].

أ- الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق فقد خول له المشرع إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي وذلك بالنظر للطابع التربوي الذي خص به المشرع الأحداث هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يتمكن قاضي الأحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووفياتهم فقد منح المشرع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي وذلك ما نصت عليه المادة 455 ق إ ج [2]بقولها: يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا.

[1] : ياسينُ خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل دعوى عموميةُ في مرحلةُ تنفيذُ الحكم، مذكرةُ لنيلُ إجازةُ المدرسةُ العلياُ للقضاءُ، الدفعة 14، 2005-2006، ص23.

[2]: المادة 455 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

– إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانة أو إلى الشخص جدير بالثقة.

– إلى مركز جدير بالثقة.

– إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة

– إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط عليها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية

– إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو تكوين مهني أو العلاج تابعة للدولة أو الإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا يجوز له بأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمدة.[1]

ب– الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق:

لقد نصت (المادة 2/464 من قانون الإجراءات الجزائية) [2]على أنه يعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال أما أمرا بالأوجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث مع الإشارة أن المشرع الجزائري حسن سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل أغفل عن ذكر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مجال الأحداث وترك لك طبقا للقواعد العامة، وبعد تقديم وكيل الجمهورية للطلبات التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق الناظرة في القضية (قاضي الأحداث أو

[1]: ياسينُ خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل دعوى عموميةُ في مرحلةُ تنفيذُ الحكم، المرجع السابق، ص24.

[2] : المادة 2/464 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القاضي المكلف بشؤون الأحداث كما ذكرنا سالفا إصدار أحد الأمرين (الأمر بالأوجه المتابعة أو الأمر بالإحالة)[1].

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو قاض المكلف بشؤون الأحداث بعد الإنتهاء عن التحقيق في القضية المعروضة عليهم أي دعوى عمومية ثم التحقيق فيها وفقا للقانون ويأخذ هذا الأمر طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع حدود السلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد إنتهائه عن التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

ويصدر قاضي الأحداث هذا الأمر بعد انتهاء من التحقيق متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا مخالفة وأن الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي وفقا لنص المادة 458 [3]ووفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 163.

[1] : المرجع نفسه، ص25.

[2] : المادة 163 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المادة 458 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إلا تكون الواقعة جريمة (جناية، جنحة، أو مخالفة) أو عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم أو أن يكون مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت قد انقضت بأحد الأسباب انقضاء الدعوى العمومية ولقد ورد ذكره أيضا في نص (المادة 173 منه)[1].

ويترتب على إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا ويفرج عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو حصل استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية ويبث قاضي الأمر بألا وجه للمتابعة في شأن رد الأشياء المضبوطة يضفي حساب المصاريف القضائية[2].

و قد يصدر قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية وهذا ما أكدته (المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية)[3] بنصها : يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر يتضمن بصفة جزئية الأوجه للمتابعة المتهم " حيث أن أثناء سير التحقيق أو حين الانتهاء منه قد يتبين لقاضي التحقيق الناظر في القضية أنه لا علاقة لأحد المتهمين أو بعضهم بالجريمة المرتكبة فإنه يجوز له في هذه الحالة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية.

[1] : المادة 173 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013، ص480.

[3] : المادة 167 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

قد يكون نفس المتهم منسوب إليه ارتكاب عدة جرائم وأثناء سير التحقيق أو عند انتهاء منه يتبين له أنه لا وجود لأي أدلة ضده فيجوز له أن يصدر أمر بالأوجه للمتبعة جزئي فيما يخص إحدى التهم المنسوبة إليه .وتتنوع الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاستناد إليها لإصدار أمر انتقاء وجه الدعوى بين الأسباب القانونية منها عدم توافر في الفعل المرتكب الصفة الإجرامية (المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية) أو تحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة ما إذا بقي مرتكب الجرم مجهولا (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما عن شكل الأمر بالأوجه للمتابعة فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الجدث الذي صدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة لأن اللباس وعدم الثقة في شخص متهم قد يؤدي إلى إعادة متابعة على نفس التهمة من جديد هذا ما يتعارض مع النص (المادة 1/175 من قانون الإجراءات الجزائية)، بحيث أنه لا يجوز إعادة متابعة المتهم الذي صدر ضده الأمر بانتفاء وجعه الدعوى من أجل نفس الوقائع ما لم تظهر أدلة جديدة.[2]

- الأمر بالإحالة:

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال أما أمر بالأوجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث وفقا لنص (المادة 2/464من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

[1] : المادة 6 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المادة 1/175 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المادة 2/464 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ويحقق قاضي الأحداث مع الأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المتهمون بارتكاب جنح والأحداث المحالون إليه من قسم المخالفات وبالتالي حيث يتوصل القاضي المحقق خلال التحقيق الذي أجراه إلى أن أركان الجريمة متوافرة فإنه يقوم بما يلي[1]:

– إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة : إذا ما ينتهى التحقيق وتبيت لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة وإن الأدلة المتوصل إليها كافية ضده يصدر أمرا بالإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من إبداء طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر من إبلاغة بالملف فيأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية على قسم المخالفات (المختص بالفصل في مخالفات البالغين(طبقا لنص المادة (459 من قانون الإجراءات الجزائية)[2] وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية واستناد إلى نص المادة 446 من قانون الإجراءات جزائية.[3]

– -إذا كانت الوقائع تشكل جنحة : إذا انتهى التحقيق وثبت لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضده فإنه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك لإبداء طلباته في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ فيأمر قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة أمرا بإحالتها على قسم الأحداث لقضي فيها في غرفة المشورة طبقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1] : طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص350.

[2] : المادة 459 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المادة 446 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] : المادة 460 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ويتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له فضلا عن ذلك اتخاذ تدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456 طبقا لنص المادة /464 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-**إذا كانت الوقائع تشكل جناية:** يصدر قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق أمر إرسال مستندات القضائية إلى النائب العام المختصر طبقا لنص المادة 1/166 من ق .إ . ج[1] حيث يرى قاضي التحقيق أن الوصف القانون للواقعة جناية يأمر بإرسال الملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بغير تمهل وذلك قصد إحالتها على غرفة الاتهام.

بمقتضى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وجوب تدوين التحقيق الابتدائي، ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل متهم الرجوع إليه وعدم توافره يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات.[2]

فتدوين التحقيق الابتدائي أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وحتى تكون اجراءاته أساسا لما قد يبنى عليه من نتائج، فتجمع أعمال التحقيق وجميع القرارات المتخذة وبدون جميع ذلك في محاضر يوقع عليها الأشخاص المستمع إليهم وتجمع في ملف من طرف قاضي التحقيق كل الإجراءات والأمور المحقق فيها، وتكون موجهة لجميع من له علاقة بالقضية، من شاكي ومشتكي وشهود، لذلك يعتبر تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي وسيلة إثبات، لأنها تمثل السند الدال على حصولها، فضلا عن كونه يشكل ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه.[3]

---

[1] : المادة 166 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص62.

[3] : عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص63.

المبحث الثاني: محاكمة الحدث الجانح

إن القراءة السريعة لما جاء في الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان " القواعد الخاصة للمجرمين الأحداث" خاصة القواعد المتعلقة بجهة الحكم نجد أن المشرع قدً عن الاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الناظرة اعتناق فواعد خاصة بفئة الأحداث تختلف اختلافا جوهريا في جرائم البالغين.

تتنوع الجزاءات المقررة للحدث الجانح بتنوع الجهة الفاصلة في قضيته والتي تعتمد اختصاصها النوعي عن طبيعة الجريمة المرتكبة من الحدث بحيث سهر المشرع على وضع وإعادة تربيتهم ومعاملتهم معاملة خاصة جزاءات خاصة بالأحداث التي تهدف إلى إصلاحهم تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة وليس من أجل معاقبته وردعهم رغم أنهم مخالفين.

المطلب الأول: الحكم الصادر ضد الحدث الجانح

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة وذلك باعتباره الهيئة العلاجية وتربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وليس معاقبته فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث والهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث والاهتمام بمشاكلهما الاجتماعية والعائلية ولذلك أقرا لمشرع لصالح الحدث مجموعة من المبادئ هي:

1- سرية المناقشات والمرافعات:

إذ تنص المادة 461 من فانون الاجراءات الجزائية [1]على أنه " : تحصل المرافع انتفي سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخص هو يحضر معه نائبه

[1] : المادة 461 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة "، كما تنص المادة 468 [1]على أنه" يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلى شهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجالا لقضاء ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العامل أنها تمسح قوق الدفاع ويترتب على عدم احترامها بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض، كما أوجب المشرع أن لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى وهم الحدث– المسؤول المدني–الشهود والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة ومرافعة لدفاع.[2]

وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسماعه إذا قررت المحكمة ذلك بحيث يقوم القاضي بتبليغه التهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه وذلك بحضور نائبه القانوني إضافة إلى محاميه إذ أن حضورهما إجباري وفي حالة ما إذا لم يختر الحدث ونائبه القانوني مدافعا عنه عين قاضيا للأحداث مدافعا من تلقاء نفس وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها فالمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاضي فرد إلى جانب الكاتب طبقا الإجراءات العادية

[1] : المادة 468 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : سعاد أجعود، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 41/49 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد9، العدد1، جوان 2016، ص166.

شريطة احترام أو ضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة للجنح والجنايات فانقسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة لتلكا لتي تجري أمام محكمة الجنايات. [2]

إضافة إلى ما سبق يمكن لقاضي الأحداث القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين وذلك على سبيل الاستدلال وإذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أو نائبه القانوني ويعتبر قراره ذلك حضوريا ويجوز لقاضيا أحداث أيضا أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها كما أنا لحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا طبقا للمادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع نصفي المادة صدر القرار في جلسة سرية و في المادة 468[3] من يصدر في جلسة علنية فلماذا هذا التناقض؟ هذا الغموض والتناقض ما بين النصين أدى بالفقه إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير ويتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج ويكون ذلك عندما لا يقتنع قاضي الأحداث بالتحقيق طبقا لما ورد في المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الذي القضية معا لحدث ويراه غير كافل اتخاذ بشأنها لتدبير أو

[1] : المادة 468 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المرجع نفسه، ص167.

[3] : المادة 463 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبة المناسبة حسبا الأحوال، وبالتالي يلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء لمدة معينة بهدف دراسة سلوك الأحداث، فهو إجراء بسيط في غرفة المشورة وفي سرية تامة في مكتب قاضي الأحداث[1].

2-**حظر نشر ما يدور بالجلسة**:

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية و أنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر ما يدور بها من مناقشات ومرافعات فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحاكمة الأحداث فزيادة عن كون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية [2]تنص على أنه يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر فسهاك لنص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجر مين (صفة المجرم أخطأ المشرع في استعماله.)

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن

[1] : المادة 462 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المادة 477 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمها الأولى والعواقب على ذلك بغرامة من 200 إلى 2000 دج [1].

3- الاستعانة بمحامي أمام محاكم الأحداث:

لكل شخص متهم بالحق في الدفاع متى كان قادرا على تأدية بنفسه ؟ به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 حيث نصت المادة 01/15على أنه يقع: الحق في الدفاع معترف به مضمون لكل الأشخاص بما فيهم الأحداث ومن لا يستطيع تعيين محام لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا.

فتعيين محام في مادة الجنح أمام قضاة البالغين غير وجوب على العكس ذلك محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبي أما بالنسبة للأحداث يتعين محام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة المشرع أمرا وجوبيا. [2]

يهدف إلى التعرف على الوضعية الاجتماعية للطفل والمادية والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي .وهذا ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث، وقاضي الحكم يجب أن يتأكد أولا من هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي، وفي حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث استعباد

[1] : باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2021-2022، ص107.

[2] : توفيق مالكي، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، المجلد12، العدد01، جوان 2020، ص350.

جميع تقارير فحص الشخصية وبعضها فعلية أن يتسبب فيحكمه وهو ما أكدته المادة 453ف5 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يعرف التشريع الخاص بالأحداث نوعين من الجزاءات المقررة لهم فنجد في قانون العقوبات القاعدة العامة في هذا المجال حيث تنص المادة 49 منه أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون إلا محلا للتوبيخ، و تضيف نفس المادة بأن القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو العقوبات مخففة (الفقرة الثانية).

إن العقوبات الجزائية المقررة للحدث الجانح منصوص عليها أساسا المواد 50 و51 من قانون العقوبات هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى فقد استحدث المشرع عقوبة العدل للنفع العام ونص على أحكامه وذلك في المواد: 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عزل القانون العقوبات وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث.[2]

1- الحبس والغرامة:

[1] : المادة 453ف5 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المادة 5 مكرر 1 الى 5 مكرر 6 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

إن عقوبات الجزائية التقليدية المقررة للحدث حصرها المشرع في الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:[1]

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، وقد سبق لنا وأن تناولنا كيفيات تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة بالنسبة إليه، وفي هذا الصدد نشير بأنه العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحة فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية[2].

فإذا كانت الغرامة لعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل بإجراء التوبيخ سابقا عن إجراءات أخرى في تطبيق في بعض

[1] : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص93.

[2] : محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص89.

الحالات فلم يجعله مستقلا ومثال ذلك إجراء التسليم الوارد في نص الفقرة 02 من المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية، فأوجب أن يسلق التوبيخ إجراء التسليم[1].

في حين ذهب البعض الآخر إلى إضفاء صفة التدبير عليه على الرغم من أنه لا يدخل ضمن قائمة التدابير المقررة للأحداث الجانحين، كما أنه هناك من الأساتذة من يعطيه وصف الإجراء التربوي أو شبه العقابي وهذا إلى جانب عقوبة الغرامة وتدابير الحماية أو التربية خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان دون الثالثة عشر أو فاقها وتبعا لذلك فإن الحكم الذي يقضي بالتوبيخ على المتهم الذي لم يبلغ 13سنة عند ارتكابه الواقع الملاحق بها (والتي لا تشكل مخالفة) يتعرض للنقض[2].

2- عقوبة العمل للنفع العام:

يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة ، فيكفي أنه قد نص في المادة 5 المكرر 01 الجديدة بأنه يمكن أن يستبدل عقوبة الحبس تدابير حماية أو التربية وتبعا لذلك فإن القاضي حتى يمكنه من تطبيق العقوبة البديلة عليه أن ينطوي بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة فإذا طبقنا القاعدة العامة في شأن الأحداث سنجد بأن نص المادة 50 من قانون العقوبات هي التي ستطبق وسيستفيد

[1] : المادة 462 /2 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : فاطمة واضح، نظرة قماري، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 41/49 المتعلق بحماية الطفل"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد- وهران2، المجلد 11، العدد01، ديسمبر 2020، ص39.

الحدث هذا من نصف العقوبة المنصوص عليها في المادة 155 المذكورة [1]وهكذا سيصبح الحد الأدنى المقرر للجريمة هو 03 أشهر والحد الأقصى هو 18 شهر و تبعا لذلك إذا قرر القاضي معاقبة الحدث بعام حبس نافذة فإن الحدث يمكنه الاستفادة من العقوبة البديلة.

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث.[2]

أ-تدابير الحماية والتهذيب: نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة ويسلم الطفل لوالديه أو لوصية الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة ويسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سواء السلطة الأبوية، سفر، هجرة) يسلم للوالد الآخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له الحق في الحضانة عليهما فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث.

[1] : المادة 155 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] : فاطمة واضح، نظرة قماري، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 41/49 المتعلق بحماية الطفل"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المرجع السابق، ص40.

أما التدابير المتخذة في حالة الجرائم تقع على الحدث نفسه فقد تناولتها المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب- إجراءات الحبس: يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجودة في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة بالأحداث الجامحين لدى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل التي تدار من طرف وزارة العدل وهذه المراكز في العادة تكون مكتظة وبالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين الخطيرين في أجنحة خاصة بسجون الكبار.[2]

[1] : المادتين 493 و 494 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشو ارت زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص334.

ج- الإفراج تحت المراقبة: يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة تدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية حيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان حضانته مع تعزيز الرقابة عليه.[1]

و سنتناول مضمون هذه التدابير التي قررها المشرع للحدث وذلك دون التمييز بين الحدث الذي لم يكمل 13 سنة والذي أكملها وتجاوزها وذلك لأن قانون العقوبات عندما نص على أن الحدث يقرر بشأنه هذه التدابير لم يفصل فيها ولم يميز بين مختلف أطوار سن الحداثة، فجعل مضمون التدابير واحد وهذا ما يتضح من خلال استقراء المادة 444 منه، حيث نصت على أنه : لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الاتي بأنها[2]:

- تسليمه لوالديه أو الوصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

[1] : فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار البدر، الجزائر، 2009، ص121.

[2] : المادة 444 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

– وضعه في المنظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

– وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

– وضعه في خدمة المصلحة المكلفة بالمساعدة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين من سن الثامنة عشر من عمره.

قد يبرر من على وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .واكتفت المادة 456 من نفس القانون[1] بحضر وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة وبجمع فحوى النصين المذكورين يتضح بأن التدابير هي نفسها سواء بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو ذلك الذي أكملها ولم يبلغ18 سنة وهذا بالنظر إلى عمومية نص المادة 444 المذكورة

[1] : المادة 456 المادة 444 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

حيث جاءت شاملة لجميع الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر أما نص المادة 450 [1]فقد جاءت من أجل استثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من وضعهم في المؤسسة العقابية، حيث أن عدم النص عن ماهية تدابير الحماية أو التربية في المادة 456 التي تتبع بالنسبة للحدث الذي هو دون الثالثة عشر.

يمكن استخلاصها من المادة 444 ولكن دون أن يتعدى تدابير واحد وهو : تسليم الحدث إلى والديه أو وصيته أو من يتولى حضانة أو إلى شخص جدير بالثقة. مادام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية.

أو بالغرامة لامتناع مسؤولية ومادام أنه لا يجوز كذلك أن يوضع هذا الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة فإن هذا الإجراء يعتبر الوحيد والأمثل للحدث، والطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلا أنه لا يوجد ما يمنع تطبيقه على الأحداث الذين هم دون هذه السن كما أن الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصالح البيئة المفتوحة طبقا للأمر 75- 64

[1] : المادة 450 المادة 444 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الصادر في 1975-04-26 كما أنه إذا رأى القاضي بأن الحدث الجانح يحتاج إلى رعاية خاصة جاز وضعه في مركز لرعاية الطفولة والشباب التابع لوزارة التضامن[1].

كما يعتبر الحدث في طور النمو والأصل في إصلاحه مازال وأراد والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا يعني بالضرورة معاملة كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجاني العقوبات المخففة لتدارك ما قد يؤدي إليه المعاملة القاسية من الانحراف والسير في طريق الإجرام[2].

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة ضج الحدث الجانح

الطعن هو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقديم قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله

أولا: طرق الطعن العادية

الطعن بالمعارضة والاستئناف طريقان عاديان بمقتضاهما يستطيع الحدث إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيها من جديد.

1- **الطعن بالمعارضة**:

[1] : علي مانع، عوامل جنوح الأحداث، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص211.

[2] : علي مانع، عوامل جنوح الأحداث، المرجع السابق، ص212.

الطعن بالمعارضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة بأنها أحكام غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه، وأن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه.[1]

فهنا قيد المشرع هذا الحق وأجاز معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط، فلم يترك للعارض أن يكرر معارضته لتعذر إنهاء الدعوى، لذا إذا تغيب المعارض على جلسة المعارضة بغير عذر مقبول يحكم باعتبارها كأن لم تكن وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلاّ في الأحكام الغيابية وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتكون المدة المحددة قانونا لتقديم المعارضة في ظرف عشر أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم وهذا إذا كان المتهم مقيما داخل الت ارب الوطني أماّ إذا كان خارج التراب الوطني فهنا سوف تمدد المدة إلى شهرين، ويجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة محددة .[2]

ويترتب عن المعارضة أثاران هامين هما:

[1] : إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص130.

[2] : إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص131.

- *توقيف الحكم الغيابي وذلك بمجرد سريان ميعاد المعارضة أماّ إذا مضى ميعاد المعارضة ولم تحصل المعارضة فهنا وجب تنفيذ الحكم الغيابي.

- إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد.

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة، أماّ بالنسبة للتدابير فيجب أن نفرق بين تدابير التوبيخ أو التسليم لوالديه أو لغيره لاّ تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى لأن يمكن أن تتصوره إلاّ بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن أن تتصور المعارضة فيهما.[1]

2- **الاستئناف**:

الاستئناف هو طرح الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته محكمة أقل درجة بغية تصحيحه إذا كان لذلك محل، ويرفع الاستئناف من طرف: المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، المدعي المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام.

وتحدد مدته ب 10 أيام ولكن يختلف حسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا فإذا كان حضوريا فيبدأ الحساب من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به . أماّ إذا كان غيابيا فمن اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي[2].

[1] : موالي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص200.

[2] : صورية قلالي، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 49-41 المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ثليجي عمار- الأغواط، المجلد03، العدد 02، جوان 2019، ص343.

والمشرع أجاز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 و 50 من قانون العقوبات ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات، فبالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أماّ في الجنايات أمام المحكمة العليا.

ولم يجز المشرع استئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 100 دج، وهذا حسب نص المادة 416 [1]من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي ": تكون قابلة للاستئناف:

– الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

– الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غ ارمة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام ، "وأجاز المشرع الج الجزائري رفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه وهذا حسب نص المادة 90 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل.[2]

[1] : المادة 416 المادة 444 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المادة 90 فقرة أخيرة من ال*قانون* رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث، وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1- الطعن بالنقض:

لطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتأكد من مدى شرعيتها، فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون يتم نقضها.

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ ج ج إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النطاق، أماّ فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض قد نصت المادة 3/498 من ق إ ج ج[1] فإن الطعن بالنقض تبدأ من اليوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا وهي 8 أيام[2].

[1] : المادة 1/498 المادة 444 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : جماد علي ، الإجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، مارس 2009، ص112.

وينصب الطعن بالنقض على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية ولا يعتبر امتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلاّ محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية وخبرة ميدانية، وهذا لا يتوفر في الحدث أو وليه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا .[1]

2- الطعن بإعادة النظر:

إن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن الغير العادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطعن العادية كالطعن بالمعارضة والاستئناف. [2]

فالتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع يهدف إثبات براءة المحكوم عليه ، وقد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي ": لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلاّ بالنسبة

[1] : جماد علي ، الإجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى، المرجع السابق، ص113.

[2] : قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999، ص84.

للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنايات أو جنحة ". وتعتبر المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة بنظر في هذا الطعن وتفحص مدى صحة الحكم محل الطعن من عدمها، ويشترط القيام بمثل هذا الإجراء استنفاذ جميع طرق الطعن من معارضة واستئناف وطعن بالنقض، كما يسمح بهذا الإجراء في الجرائم التي تكون جناية أو جنحة دون مخالفة.[1]

ويشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكام باتة، قاضية بالإدانة من أجل جنحة أو جناية طبقا لنص المادة 531/1 ق إ ج ج[2]، ويشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جناية أو جنحة فأحكام الإدانة فيّ عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر مادام أن فضلا على أنها لا تمس الشرف، وأسند المشرع مهلة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة

[1] : الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية، ط2، 2010، ص82.

[2] : المادة 1/531 المادة 444 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

للأحداث كقاعدة عامة وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى الهيئات التي تنظر في قضاء الأحداث إماّ قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم، الموجودة خارج مقر المجلس والموجود بمحكمة مقر المجلس أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي.[1]

[1] : المرجع نفسه، ص83.

الخـــاتمـة

الخاتمة:

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دوراً هاماً لذلك لم يدخر المشرع أي جهد في تدعيم الحماية الجزائية للطفل الجانح في مراحله العمرية بالرغم من التزايد المستمر للأطفال الجانحين بمجتمعنا، وقد خص المشرع الجزائري الأحداث بمجموعة من التدابير الوقائية وخصهم بحماية خاصة تختلف عن تلك الموجودة بالنسبة لفئة البالغين، ولعل أبرزها هو الخروج عن القاعدة العامة في المحاكمة في أن الذي يجري تحقيقا في القضية لا يمكنه أن يكون قاضي حكم فيها بل الاستثناء موجود لفئة الأحداث على أساس أن قاضي الأحداث المحقق هو قاضي الحكم.

إن الدعوى الجنائية في قانون الطفولة يجب أن تهدف إلى تقويم سلوك الحدث الجانح قصد تربيته وحماية نفسيته، حيث أحيط بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى سنه وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث إلى القواعد الخاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص وقد تدارك المشرع هذا الوضع حين أخضعه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في القانون رقم: 12/15 والى مرحلة التحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره المشرع الجزائري في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

ويمكن رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث موضوع الدراسة، ثم نتبعه بالاقتراحات التي يمكن الأخذ بها في التشريع الجزائري، ونبينها فيما يلي:

- النتائج:

- تمكين الحدث بحقوق إجرائية تعتبر في حد ذاتها تكفل حماية شخصيته، فقضاء الأحداث في الجزائر هو قضاء وقائي عالجي تقويمي يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه بدلا من معاقبته وردعه ووفر له مجموعة من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة من سرية الجلسة وإمكانية الأمر بانسحاب الحدث من حضورها بالإضافة إلى حظر نشر وقائع الجلسات وذلك حفاظا على سمعة الحدث وعدم التشهير به وأوجب عقوبات على من يخالف ذلك.

- لم يدرج المشرع الجزائري نص خاص للإسراع في الفصل في قضايا الأحداث والمماطلة تؤثر سلبا على نفسية الطفل من القلق والتوتر الذي يتعرض له الحدث.

الخاتمة:

– عدم وجود شرطة قضائية متخصصة بقضايا الأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة وتجهيزها بالوسائل الحديثة

– أن الأحداث يخضعون لنفس الإجراءات التي تتخذ ضد البالغين أثناء إجراء التحقيقات النيابة العامة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأسرة، إلا أنه يختلفون في المعاملة أثناء التحقيق والمحاكمة.

– أن المتهم الحدث الذي تثبت ضده التهمة، فإنه يخضع إلى أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة والمراهقة.

–التوصيات:

– وجوب تخصيص قانون خاص بالأحداث وتخصيص أبوابا لكل منها وغايتها وذلك من أجل نزعها من قوانين العقوبات وقانون الإجراءات وأخرى منظمة تربوية.

– تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث وحمايتهم على مستوى المدرسة العليا للقضاء.

– إنشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال مستقلة عن المؤسسات العقابية.

ضرورة توسع المشرع الجزائري في نطاق امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى جرائم أخرى يرتكبها المقربون منه

– أن يحاكم الحدث أمام قاضي الأحداث في المخالفات دون اللجوء إلى القضاء العادي

– إعادة النظر بالأساليب العلاجية في دور المؤسسات الاصلاحية، بما يتلاءم سن الحدث.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القوانين والأوامر

القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات

الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

القرار الصادر بتاريخ 22/04/1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم10132.

ثانيا: الكتب

1.أحسنُ بوسقيعة، التحقيقُ القضائي، الطبعةُ الخامسة، دارُ هومةُ للطباعةُ والنشر والتوزيعُ، الجزائر، 2005.

2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

3.إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

4.براء منذر عبد اللطيف،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأطفال, دار الحامد لنشر والتوزيع,عمان,2008.

5.جمالُ الجيميُ، قانون حماية الطفل في الجزائرُ تحليلُ وتأصيل (مادةُ بمادة)، الطبعةُ الثانيةُ، دارُ هومة للطباعةُ والنشرُ والتوزيعُ، الجزائر، 2016.

6.جيلاليُ بغدادي،التحقيقُ (دراسةُ مقارنةُ نظريةُ تطبيقية)،الطبعةُ الأولى،ُ الديوانُ الوطنيُ لل أشغالُ التربوية،ُ الجزائرُ، ،2012.

7.حسين أحمد الحضروي، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ،2009.

8.خالد مصطفى فهمي, حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ‘دراسة مقارنة’ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

9.زيدومةُ درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعةُ الأولى، دارُ الفجرُ للنشرُ وُ التوزيعُ، القاهرة،1988.

10.زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعةُ الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانُ، الأردن، 2009.
11.الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية، ط2، 2010.
12.طه أبو الخير، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الاسكندرية،1971.
13.عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.
14.علي جعفر محمد , حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
15.علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.
16.علي مانع، عوامل جنوح الأحداث، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
17.فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار البدر، الجزائر، 2009.
18.قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999.
19.مأمون محمد سالمة، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة. والكتاب الجامعي ،1997.
20.محمد الطاهر معروف : المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الأهلية للنشر بغداد ،1972.
21.محمد شنا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، د.ط، دار العلم العربي، د.ج، الإسكندرية، د.ت.
22.محمد عارف ,الجريمة في المجتمع و القانون، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي ,المكتبة الأنجلو المصرية القاهرة --1975-.
23.محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دُطُ، المؤسسةُ الوطنيةُ للكتاب، الجزائر، 1992.
24.محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

25.محمود نجيب حسني ,أبحاث في علم الإجرام مكتبة القاهرة الحديثة,القاهرة,1977.
26.موالي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
27.نبيل صقر، صابر جميل، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،2008.
28.نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشو ارت زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1.أحمد امين قرواني، دور المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمساجين الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث بسطيف، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة لمين دباغين سطيف.2، 2012.
2.بدُال منعمُ جماطي، الآليات القانونيةُ لعلاجُ ظاهرةُ جنوحُ الأحداث فيُ الجزائرُ، ألقيتُ خلال الملتقى الوطنيُ المتعلقُ بجنوحُ الأحداث قراءاتُ فيُ واقعُ وُآفاقُ الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و 05 ماي 2016.
3.توفيق مالكي، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، المجلد12، العدد01، جوان 2020.
4.خليفة عبد القادر وفاطمة سالمي، دور المؤسسة التربوية في إدماج الفرد في المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد/15جوان2014م.
5.سعاد أجعود، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 41/49 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد9، العدد1، جوان 2016.
6.صورية قلالي، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 49-41 المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ثليجي عمار- الأغواط، المجلد03، العدد 02، جوان 2019.

7.فاطمة واضح، نظرة قماري، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 41/49 المتعلق بحماية الطفل"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد- وهران2، المجلد 11، العدد01، ديسمبر 2020.
8.محمدُ التوجي، عبدُ القادرُ عثماني، الحمايةُ الجنائيةُ للطفلُ المعرضُ للخطر، مجلةُ الأكاديميةُ للبحوثُ فيُ العلومُ الاجتماعية، المركزُ الجامعي- إليزي، المجلد 1، العدد 2، 2020.

رابعا الرسائل الجامعية

1.باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2021-2022.
2.حموُ بنُ إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013-2014.
3.عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013.
4.طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978.
5.عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
6.محمد بن بشير فلفلي، فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن، بحث للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، المشرف د.محمد فضل عبد العزيز المراد، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم ألمنية، الرياض سنة1425هـ2004-م.
7.سويقات بلقاسم ,الحماية الجزائية لطفل في القانون الجزائري, مذكرة شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2012.

8.أوخروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ،2010/2011.

9.أمينةُ عميمير، حماية الحدث في قانون الاجراءات الجزائية مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.

10.عبدُ الحفيظُ أوفروخُ، السياسةُ الجنائيةُ تجاهُ الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010-2011.

11.حاجُ عليُ بدرُ الدين، ُالحمايةُ الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرةُ ماجستير، جامعةُ أبوُ بكرُ بلقايد- تلمسانُ، 200-2010.

12.حنانُ بنُ جامع، السياسةُ الجنائيةُ فيُ مواجهةُ جنوحُ الأحداث، ُمذكرةُ ماجستير، جامعة ُ18 أوت -ُ5611 سكيكدة، 2008-2009.

13.دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل الماستر، المشرف أ.بن عيسى أحمد، تخصص علم الإجرام، جامعة د.الطاهر مولي سعيدة، -1436 1437هـ2016-2015م.

14.زواش ربيعة، الساسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2015م.

15.ياسينُ خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل دعوى عموميةُ في مرحلةُ تنفيذُ الحكم، مذكرةُ لنيلُ إجازةُ المدرسةُ العلياُ للقضاءُ، الدفعة 14، 2005-2006.

الفهرس

الواجهة.....

الإهـــــــداء .....

تشكرات.....

قائمة المختصرات .....

مـــقـدمـــة.....أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجنوح الأحداث.....

تمهيد:.....5

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث 6

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث 6

المطلب الثاني: مفهوم قضاء الأحداث 10

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للأحداث 22

المطلب الأول: شروط المسئولية الجنائية للأحداث 23

المطلب الثاني: تدرج المسئولية الجنائية للأحداث..... 27

الفصل الثاني:أليات التصدي لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري .....

تمهيد:..... 40

المبحث الأول: التحقيق مع الحدث الجانح..... 42

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح أمام الضبطية القضائية 42

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث . 58

المبحث الثاني: محاكمة الحدث الجانح 64

المطلب الأول: الحكم الصادر ضد الحدث الجانح..... 71

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة ضج الحدث الجانح..... 76

الخـاتمـة..... 80

قائمة المصادر و المراجع .....

الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

إن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين، لهذا نجد أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الجانحين بقواعد وإجراءات متميزة وجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية بمرحلتي جمع الاستدلالات والمتابعة مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة المسلطة على الحدث الجانح المدان، كما أن ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع والكثرة في القوانين المتعلقة بفئة الأحداث الجانحين لدرجة عدم معرفتها والإلمام بها .

الكلمات المفتاحية:

– الحدث الجانح – قانون العقوبات – إجراءات جزائية – القانون الجزائري.

Abstract of Master's Thesis

The trademark is one of the property rights of the subject. It turned out that as a guide that enables the consumer to identify products and services and their industrial distinction, which is considered a means of advertising and advertising for the company.

apprehension, which makes it more vulnerable to cheating, as its rate increased to the equivalent of 41 percent in grades local business, according to official reports.

key words:

- Trademark - Intrusion - Civil Law - Intellectual Property